جمع خبث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين
واناثهم ويعكس المسجد فقدم اليمنى خروجا اي اوبد لها عند
دخوله خروجا من الخلا ويقدم اليسرى اي ويبدا بها كل مكان خسيس
كمكان اخذ المكوس والصاغة وذلك لان اليسرى للاذى واليمنى
لغيره وهذا بعكس المسجد اذ السنة تقديم اليمنى عند دخوله
واليسرى عند خروجه منه واسال مغفرة واحمد وباليسرى ادخل
اي يندب له ان يقول عند خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني للاتباع رواه اصحاب السنن الاربعة
والتعبير بالدخول والخروج جرى على الغالب فلا يختص الحكم
بالبنا وقول الناظم واسال واحمد وادخل بلفظ الامر واعتمد
اليسرى اي يندب له ان يعتمد يساره حال جلوسه لقضائها
دون يمناه فينصبها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولو بال قائما
فرج بينهما واعتمدهما او ثوبا حسر اسفلا فقط بان يكشفه ادنا
شيا فشيا حتى يدنو من الارض فان خاف تنجسه كشفه بقدر
حاجته فاذا فرغ اسبله قبل انتصابه تحرزا من الكشف
بقدر الامكان فلو رفع ثوبه دفعة واحدة لم يحرم بلا خلاف
كما في المجموع وما في نكت التنبيه والكفاية وشرح المحب
الطبري من تخريجه على كشف العورة في الخلوة فيكون
محرما مردود بان الخلاف انما هو في كشفها بلا حاجة اذا اتفقوا
على جواز الاغتسال عاريا مع امكان الستر ومراعاة رفع
الثوب شيا فشيا اشد حرصا من الستر عند الاغتسال ساكتا
عن الكلام من ذكر وغيره اذ يكره الكلام الا لضرورة كان راى
اعمى يقع في بير او حية او عقربا تقصد حيوانا محترما فلا
يكره

يكره بل قد يجب فان عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه وقد
روى ابن حبان وغيره النهي عن التحدث على الغائط وافهم كلامه
جواز قراءة القران حال قضا الحاجة وهو كذلك خلافا لابن كج نعم
تكره كسائر انواع الكلام مستترا عن العيون للامر به في خبر ابي
داود وغيره ويحصل بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة
اذرع فاقل ان كان بفضا او بنا لا يمكن تسقيفه فان كان ببنا
سقف او يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك وان تباعد عن جداره
اكثر من ثلاثة اذرع وان لم يحصل بذلك الستر عن القبلة ومحل
عد التستر من الاداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن يحرم
نظره اليها والا فيجب بخلاف خروجه وما ذهب اليه القاضي
والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم من وجوب الاستبراء
لصحة التحريم من عدم الستر من البول محمول على ما اذا غلب
على ظنه خروج شي ومن بقايا البول يستبري عند انقطاعه
ادبا لئلا يقطر عليه ويحصل بالتنحنح ونتر الذكر ثلاثا
بان يمسح بيسراه من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف
ليخرج ما بقي ان كان قال ابن الصباغ وغيره ويكون ذلك
بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع
المراة اطراف اصابع يدها اليسرى على عانتها ويختلف ذلك
باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول
شي منه بعد استنجائه ان لم يستتر ولا يستنجي بما على ماء راكد لا
اي تراه من بول او غائط بل ينتقل عنه لئلا يترشش به
لا ما له بين اي هذا في غير الاخلية المتخذة لذلك لانتفاء العلة
فيها ولانتقاله الى غيرها مشقة ومثلها المكان المرتفع

Copyright © King Saud University